الفوة بما في الزبيب من السلمية فيحدث البرص
وانه لم يكن ملابسه الزبيب نفسه نورانه اذا
لم ينصفه على اجزائه لا ينفذ في المسام قال
على انه لم يمنع اجماء لم البوسرانشي وقال الكرا
هة ارشادية اي لمصلحة دنيوية لا يتعلق بها كحفظ
الفؤاد كالامر بالاشهاد عند التبايع او شرعية
فيثاب التارك امتثالا لامره قاله الغزالي وتبعه
ابن الصلاح ثم الناظم الى الاول واستدلوا له بقول
الشافعي لا اكرهه الا من جهة الطب والنووي في
المجموع الى الثاني وهو الارجح بقرينة نقله فيه عن
الاصحاب ورد الاول بانه لا دلالة في النص على نفي الكرا
هة الشرعية اذ معناه كما قاله الرافعي انما اكرهه
شرعا حيث يقتضي الطب محذوره وزاد فيه ومن ثم قال
في الطب كما يقال النوا بهم لا لاجل الشرع والطب معا
ايضا ومكنة الضرر وكونه شرعيا في الاصل لمصلحة
دنيوية لا ينافي كون الكراهة شرعية لان كثيرا من
الاحكام تكون شرعية كذلك وتكون كراهية
شرعية

شرعية اذ الكلام في تنويعها الا بمنع كون الحكم شرعيا
بالمناسبات المرعية بالمصلحة والمفسدة لها دنيو
وانما هي شرعية ومن تامل المناسب الدنيوية لم
يخف عليه ذلك كذا حققه الجد رحمه الله في شرح
مسلم عند قوله على ان الناظم توقف في تقاربهما
وحاول بعض الخلاف لفظيا فقال كالطه الارشادية
مثاب عليه فعلا وتركا ان الامتثال امر من الشرع
بتركه ما نهي بفعله وتركه والقداوي مشروع
فلا حقيقة للخلاف بل حاطه انه يكره من حيث
والنص صريح فيه او منها وشرعا ويثقيه نصه
الفقيه وكون بعضهم بينهما بان الشرع يترتب على
مخالفتها ضرر يورث نقصا في العبادة كما نص
فان البرص يورث منعا وفتورا عن تعاطي العبادات
عن وجهها الكامل خلاف الارشادية اذ يترك
الاشهاد عند التبايع لا يترتب عليه الم
وتم لم قولهم لا ثواب فيها وبركة قول الشارح
السبكي التحقيق على الارشادية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)